التأصيل الفلسفى للتشريع كمصدر لصياغة القواعد القانونية

للباحثين

أ.د.مازن ليلو راضي عضو المحكمة الإدارية العليا م.م.ساكار أمير حويزي المدرس في قسم القانون في مجلس الدولة العراقي في مجلس الدولة العراقي فاكلتي العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة كويه طالب دكتوراه

المقدمة

يعد التشريع من أهم مصادر القانون الرسمية في العصر الحديث، فأغلبية القواعد القانونية تستمد من التشريع بوجودها في النظم القانونية المعاصرة، ففي القدم كان العرف يحتل الصدارة من بين مصادر القانون؛ بسبب توطيد سلطة الدولة وتشعب أنشطتها ونمو الاتجاهات الاجتماعية التي تقضي تدخل الدولة في كثير من المجالات الحياتية لتنظيمها عن طريق التشريع، فضلا عن تطور الروابط والعلاقات الاجتماعية على نحو يتطلب سرعة اصادار العديد من التشريعات بهدف تحكّمها بهذه العلاقات، أما الجهة المختصة في سن التشريعات والقوانين فهي السلطة التشريعية، عن طريق اصدار القوانين، والسلطة التنفيذية عن طريق اصدار الأنظمة (اللوائح) . وبهدف توطيد معاني التشريع وإعداد صياغتها لا بد من وجود جهة مختصة تعمل على إعداد صياغة التشريعات أو إعادة صياغة التشريعات، وهذه الجهة متمثلة بالوظيفة الاستشارية لمجالس معينة في أنظمة القضاء المزدوج سواء أكانت مجلس دولة كما هي الحال في فرنسا ومصر والعراق أو مجلس شورى في إقليم كوردستان العراق أو ديوان التشريع والصياغة، فضلا الأردن، وعليه فإن أهمية هذه الوظيفة تكمن في اختصاص هذه المجالس في التشريع والصياغة، فضلا

عن إبداء الرأي والمشورة القانونية للسلطة التنفيذية، وبناء على ما تقدّم ذكره سنبحث في هذا الدراسة عن مفهوم التشريع ومزاياه وعيوبه وأنواعه ومراحله ، ونسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لما فيه الصواب والله ولي التوفيق .

الباحثان

الملخص

يعد التشريع المصدر الرسمي الأول للقانون والقاعدة القانونية، وعليه فإنّ مفهوم التشريع في الوظيفة الاستشارية بأنظمة القضاء المزدوج يعد وسيلة للوصول إلى سن التشريعات، سواء أكانت قانونا أو نظاما (لائحة)، وبالتالي فإنّ أهمية التشريع تظهر في عمل كافة القنوات القضائية وغير القضائية في الدولة. وللتشريع مزايا وعيوب عديدة، لكنّ جانب المزايا هي الطاغية؛ لأنّ التشريع يأتي في نصوص مكتوبة تمتاز في غالبيتها بالوضوح بشكل محدد لا لبس فيه أو غموض، لأنّها تؤمّن نوعا من الثبات والاستقرار في المعاملات وفي القانون نفسه .

وكذلك للتشريع أهمية إذ لا يقتصر على تنظيم الحياة الاجتماعية فحسب وإنّما هو وسيلة لاصلاح الجماعة عن طريق إدخال نظم ومبادئ يرى المفكرون فيها خيرا وفلاحا لأوطانهم. وقد تظهر عيوب التشريع في حالات الاستعجال في سن تشريع جديد يكون معيبا أو قاصرا أو متعارضا مع غير من التشريعات فيضطر حينئذ إلى تعديل ما سنه من تشريع، وقد تتلاحق التعديلات أو ما يتصف بالجمود، لأنّ صياغته في ألفاظ محددة لا تفسح المجال لمجاراة التغيرات الحادثة في المجتمع والجماعة. وعليه فإنّ ضرورة التشريع تظهر كمصدر لصياغة القواعد القانونية في أي دولة عن طريق تشريعاتها وصياغتها .

Abstract

Legislation is the primary official source of law and the rule of law. Thus, the concept of legislation in the advisory function of dual-justice systems is a means of reaching legislation, whether by law or by regulation. Thus, the importance of legislation arises in the work of all judicial and non-judicial channels in the State. There are many advantages and disadvantages to the legislation, but the benefits side is overwhelming. The legislation comes in written texts, most of which are clearly and unequivocally clear, because they provide some stability and stability in the transactions and in the law itself

Legislation is also important not only in regulating social life but also as a means of reforming the community by introducing systems and principles in which thinkers see good and peasantry for their homelands. The shortcomings of the legislation may arise in cases of urgency in the enactment of new legislation that is defective, minor or inconsistent with other legislation, which then has to amend its legislation. Amendments may be pursued or frozen, because its wording in specific words does not allow for the Community and community. The need for legislation thus arises as a source for the drafting of legal norms in any State through its legislation and formulation

التأصيل الفلسفي للتشريع كمصدر لصياغة القواعد القانونية

المبحث الأول: مفهوم التشريع

إنّ وظيفة سن التشريع كما هو معلوم ومتعارف عليه مناطة بوظيفة البرلمان الأساسية بجانب وظيفته الرقابية على السلطة التنفيذية . وسنشرع بتوضيح مفهوم التشريع وخصائصه وكيفية صياغته واللغة المستعملة في كتابة التشريع، والمراحل التي تمر بها جميع التشريعات ودرجاتها في السّلم القانوني، وما يترتب عليه من موضوعات متعلقة بهذا الموضوع .

أولا: المقصود بالتشريع:

يعد التشريع المصدر الرسمي الأول للقانون والقاعدة القانونية، والذي يعرّف على وفق الشكل الآتي:

التشريع لغة: مصدر شرّع يشرع تشريعا، مأخوذ من الشريعة، وقد ورد بمعنين: أحدهما: الطريقة المستقيمة أو الطريق الواضح، ومنه قوله تعالى ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ﴿ اللّهِ الجاثية، والثاني: يعني مورد الماء الجاري ويسمّى مشرعة الماء الذي يقصد للشرب، أي يذهب الناس إليه فيشربون ويسقون.

أما في الاصطلاح: فيعرّف في الفقه الإسلامي بما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق ونظم الحياة في شُعبها المختلفة، لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة .

أما مصطلح التشريع في القانون فهو ((التعبير بواسطة السلطة المختصة عن القواعد القانونية، ويتم هذا التعبير في ألفاظ معينة، ولذلك يطلق على القواعد القانونية التي مصدرها التشريع اسم القانون المكتوب، لأنّ معناه مصاغ في قالب مدون مسطور)) (سلطان، ٢٠٠٥، ١١٠)، وقد عرِّف كذلك بأنّه: قيام سلطة عامة مختصة في الدولة بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة مدونة واعطائها قوة الإلزام، أو هو القاعدة أو القواعد المستمدة من هذا المصدر (بكر، ٢٠٠٤، ٥).

كما عُرِّف بأنّه مجموعة من القواعد القانونية التي تخاطب السلوك الاجتماعي، مصحوبة بإلزام، تصدر عن الهيئة التشريعية، أو إحدى سلطات الدولة المخولة بذلك، أو هو قيام السلطة العامة المختصة في الدولة بصياغة القاعدة القانونية بصورتها النهائية، واعطائها القوة القانونية الملزمة (الشيخلي، ١٩٩٥، ٤٩).

وعن طريق ما ذكرناه من التعريفات السابقة يتبين لنا أنّ جميع التعريفات جاءت بالمفهوم والمعنى نفسه، ونرى في التعريف الأخير مفهوما غير دقيق لمصطلح السلوك الاجتماعي، فليست جميع القواعد القانونية تأتي لتنظيم السلوك الاجتماعي، ونرى أنّ الدقة تقتضي استعمال تنظيم سلوك الأشخاص الطبيعين والاعتباريين؛ لأنّه أوضح دلالة على المعنى، وينظم السلوك الاجتماعي للأشخاص الطبيعين، والسلوك التنظيمي والإجرائي لسلوك الأشخاص الاعتباريين، كون الأشخاص الاعتباريين على نوعين: فهو إما شركات أو وزارات أو مؤسسات الدولة.

والثاني: فنرى أنّ قيام السلطة العامة المختصة في الدولة بصياغة القاعدة القانونية بصيغتها النهائية غير دقيقة، بسبب وجود بعض القوانين المانحة لصلاحية وضع القوانين من حيث إعدادها وصياغتها، أو إعادة صياغتها إلى جهة، وبالتالي تذهب إلى سلطة أخرى لمراجعتها، وقد تحتاج أيضا إلى إعادة صياغة مرة أخرى، وبعدها يتم إقرارها بصورتها النهائية، ومن ثمّ المصادقة عليها ونشرها لتصبح نافذة، فهذا ما جاء في قانون رقم (١٤) لمجلس شورى إقليم كوردستان العراق من المادة

السابعة في الفقرات (أولا، ثانيا، خامسا)، كما ورد ذكره في قانون رقم (١) للنظام الداخلي في برلمان إقليم كوردستان العراق وتعديلاته لسنة (١٩٩٢) في الفصل الثامن (سن القوانين)، المادة (٧١) الفقرات (١،٢،٣)، والمادة (٧٨) المعدلة.

والسبب الرئيس في إبرازنا لهذه النقطة، هو محور دراستنا الدائر حول مجلس شورى إقليم كوردستان، فجاءت هذه الدراسة لإبراز الجوانب الإيجابية والسلبية لوظيفة المجلس، وعليه فإنّ التعريف الأول والثاني يمكن استعيابهما في قوانين إقليم كوردستان العراق.

واقتضت أهمية هذه الدراسة أنْ نُفرد مبحثًا عن التشريع، لإيضاح أهمية التشريع في عمل كافة القنوات القضائية وغير القضائية في الدولة، وكذلك بالنسبة للأفراد .

ثانيا: مزايا التشريع:

إنّ للتشريع مزايا متعددة يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: إنّ التشريع يأتي في نصوص مكتوبة تمتاز غالبا بوضوحها، بشكل محدد لا لبس فيه ولا غموض؛ لأنّها تؤمّن نوعا من الثبات والاستقرار في المعاملات وفي القانون نفسه.

ثانيا: سهولة إعداد التشريع وتعديله .

فيرى الأستاذ (بكر) في كلمة (السهولة) أنها سهلة قياسا بالمصادر الأخرى كالعرف، وإلا فإن إعداد التشريع الجيد يحتاج إلى الخبرة، والممارسة، وإلى فترة طويلة بغية نضوج الأفكار، وبلورتها قبل صياغتها في قوالب صياغية، فإذا توفرت كل هذه الأسباب، يصبح إعداد التشريع وصياغته ميسورا، خصوصا في حالة الحاجة لمواجهة التطورات والمتغيرات والمبادرة إلى معالجة المشكلات التي تواكب المجتمع، أو بروز ظواهر تتطلب مواجهتها والتصدي لها عن طريق التشريع (بكر، ٢٠١٤، ٥٩، وسلطان، ٢٠١٥، ١٠٠)، كما هي الحال الآن في ظاهرة الإرهاب والتصدي له بحزم وقوة، لإضعافه وإنهائه إنْ أمكن.

ثالثا: إنّ التشريع يحقق وحدة القانون فيه، لأنّه يسري بمفهوم واحد على جميع أنحائه، بخلاف العرف الذي غالبا ما يختلف من جهة إلى جهة أخرى في الدولة نفسها (سلطان، ٢٠٠٥، ١١١).

رابعا: إنّ التشريع لا يقتصر على تنظيم الحياة الاجتماعية للأفراد فحسب، وإنّما هو وسيلة لإصلاح الجماعة عن طريق إدخال نظم أو مبادئ يرى فيها المفكرون خيرا وفلاحا لأوطانهم (سلطان، ١١١٠).

ثالثا: عيوب التشريع:

كما أنّ للتشريع محاسن ومزايا، إلا أنّه في الوقت نفسه له بعض العيوب، والتي إنْ وجدت فإنّها لاتشكل حاجزا يحول دون التشريع، وذلك لأنّ مميزات التشريع هي الطاغية عليه، وسنذكر بعضا من عيوب التشريع فيما يلي:

- 1. إنّ التشريع قد يؤدي إلى وضع قواعد قانونية لا تتماشى مع متطلبات ورغبات الأفراد، كونه يصدر من السلطة، ويُفرض على الأفراد جبرا، وقد لا تريد الاستجابة لحاجات واوضاع المجتمع القائمة، وإنّما قد تصب في ما تؤمن به هي من مبادئ ومصالح مخالفة لمصالح الجماعة ورغباتها .
- ٢. قد يتعجل المشرع في سن تشريع جديد فيكون التشريع معيبا أو قاصرا أو متعارضا مع غيره من التشريعات، فيضطر حينئذ إلى تعديل ما سنّه من تشريع، وقد تتلاحق التعديلات بما يؤدي إلى زعزعة ثقة الناس بالقوانين من جهة، والإخلال بالاستقرار الواجب تأمينه للمعاملات في المجتمع بالقانون من جهة أخرى، كما هي الحال اليوم في إقليم كوردستان العراق خاصة وفي العراق عموما، وذلك نتيجة عدم الاستقرار المالي والأمني فيهما؛ بسبب الأحداث التي طرأت على الساحة السياسية والأمنية والحرب مع ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في مناطق المواجهة، التي ألقت بظلالها الثقيلة على الحكومتين المركزية من جهة وحكومة الإقليم من جهة أخرى .
- ٣. قد يعاب عليه اتصافه بالجمود؛ لأن صياغته في ألفاظ محدودة لا تفسح مجالا لمجاراة التغييرات الحادثة في المجتمع والجماعة .

المبحث الثاني: أنواع التشريع:

لقد بينا فيما ذكرناه سابقا أنّ التشريع يعدّ مصدرا رسميا للقانون، كما يعد بأنّه قواعد قانونية في صورة نصوص مكتوبة، يلتزم الأفراد بأحكامها، من قبل سلطة مختصة على وفق الدستور في الدولة.

فالتشريع الذي تفرضه السلطة المختصة في الدولة ليس من نوع واحد، فاختلاف المسائل التي ينظمها التشريع في المجتمع وتفاوتها في الأهمية يترتب عليه اختلاف القواعد القانونية وتدرجها في القوة والأهمية، بحسب السلطة التي تصدرها، وكذلك بحسب موضوعاتها، وبناء عليه فإنّ التشريع يصنّف إلى ثلاثة صور .

أولا: صور االتشريع:

- ١. التشريع الأساسي: وهو ما يسمّى بالقانون الأساسي أو الدستور، ويحتل المرتبة العليا في الهرم القانوني في كل دولة، وغالبا ما تشرّعه جمعية تأسيسية منتخبة من قبل الشعب، أو عن طريق استفتاء شعبي . وتعد التشريعات الدستورية أعلى التشريعات وأسماها في الدولة، إذ تكون مكانتا في قمة الهرم القانوني، وتسمو على كافة القواعد القانونية الأخرى؛ لأنّها تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وحقوق الأفراد وحرياتهم، فضلا عن تحديد الاختصاصات الاساسية لمختلف السلطات العامة وهيئات الدولة بما فيها السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتحدد مفهوم الفصل بين السلطات، ومن ثم ينبغي أن تلتزم كافة سلطات الدولة بالتقيد بأحكامه، والَّا عُدّ تصرفها غير مشروع (راضى، ٢٠٠٩، ١٥٠). غير أنّه قد توجد بجانب النصوص الدستورية مبادئ عامة ترد في وثيقة تعلنها الدولة وتبين فيها فلسفة المجتمع والأسس التي يجب أن يقوم عليها تنظيمه، ومن الوثائق الشهيرة في هذا المجال" إعلان حقوق الإنسان الأمريكي" الذي أصدرته جمعية فرجينيا عام (١٧٧٦)، وإعلان حقوق الإنسان الفرنسي الذي أعلنته الجمعية الوطنية للثورة الفرنسية عام (١٧٨٩)، وكذلك من أمثلته في مصر الميثاق الوطني الذي قدم للمؤتمر القومي للقوى الشعبية عام (١٩٦٢) وبيان (٣٠ مارس ١٩٦٨) الذي عرض على الاستفتاء الشعبي، وورقة اكتوبر التي أقرّها الشعب في استفتاء عام (١٩٧٤). وقد ثار النقاش حول القيمة القانونية لتلك المبادئ الواردة الواردة في هذه الإعلانات والوثائق وكذلك في مقدمات الدساتير، فقد انقسمت الآراء بين مؤيد ورافض لها، وليس هذا الخلاف جدل نظري لا أهمية له في الواقع، وانّما يترتب على القول بالقيمة القانونية لتلك المبادئ أن تلتزم بها سلطات الدولة، فلا تستطيع مخالفتها والا كانت أعمالها غير مشرع، أما القول بانعدام هذه القيمة فيتضمن عدم تقيد تلك السلطات بها، وامكان الخروج عليها ومخالفتها، وحينئذ تكون هناك إشكالية كبيرة، وللمزيد حول هذه الآراء يمكن الرجوع إلى (الحلو، القضاء الإداري، ٢٠١٠، ٢٢ - ٢٦).
- التشريع الرئيسي: وهو الذي تشرّعه السلطة التشريعية في حدود صلاحياتها المبينة في الدستور، تشرّعه الهيئة النيابية، أو ما يسمّى بالبرلمان، ويحتل المرتبة الثانية في الأهمية والقوة في مواضيعه.
- ٣. التشريع الفرعي: وهو ما يسمّى بالتشريع التفصيلي الذي تفرضه السلطة التنفيذية؛ لتسهّل تنفيذ أحكام القوانين الصادرة من السلطة التشريعية أو لتنظيم سير الجهاز التنفيذي، أو للمحافظة على الامن والاستقرار والصحة العامة والآداب العامة. فهو اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية، تمارسه في الحالات المنصوص عليها في الدستور، وهذا النوع يسمّى في العراق بالأنظمة، وفي مصر باللائحة، وفي الأردن بالأنظمة الإدارية، وفي فرنسا باللائحة التنفيذية .

وهناك أنواع أخرى من التشريعات في الحالات الاستثنائية والضرورة، وتسمّى بتشريعات الضرورة أو لوئح الضرورة، وتسمى في الأردن بالقوانين المؤقتة، أو بتشريع التفويض (التخويل)، وهي غير معروفة في الحياة التشريعية في الأردن؛ لأنّ الدستور الأردني لم ينص عليها، وهي حالة استثائية على مبدأ الفصل بين السلطات، إذ تخوّل السلطة التشريعية السلطة التنفيذية باختصاص سنّ القوانين، بإصدار قرارات لها قوة القانون في حالات الضرورة والطارئة، ويحدد هذا الاختصاص في الدستور، وهو تشريع استثنائي ينتهي بانتهاء حالة الضرورة أو الظرف الطارئ، وعند الرجوع إلى السلطة التشريعية بغية إصدار قانون بتلك الحالة لإعطائه صفة القاعدة القانونية في حال اقتنعت بالإجراءات والقرارات الصادرة في أثناء مواجهة حالة الضرورة، وبعدها يُسحب التفويض أو التخويل منها لانقضاء السبب في التخويل أو التقويض، وهو إنتهاء حالة الضرورة وللمزيد ينظر: (الداودي، منها لانقضاء السبب في التخويل أو التقويض، وهو إنتهاء حالة الضرورة والمزيد ينظر: (الداودي، منها لانقضاء السبب في التخويل أو التقويض، وهو إنتهاء حالة الضرورة وولمزيد ينظر: (الداودي، منها لانقضاء السبب في التخويل أو التقويض، وهو إنتهاء حالة الضرورة وولمزيد ولمن الداودي، وجواد، ٢٠٠١، ٥٠٠ اله منها لانقضاء السبب في التخويل أو التقويض، وهو إنتهاء حالة الضرورة وولمزيد وقلم الدولي، وحواد، ٢٠٠١) و بكرر، ٢٠٠٤ الهرب ١٠٠٠ الهرب ١٠٠٠ المرب وحواد، ٢٠٠١) و بكرر، ٢٠٠٠ الهرب وحواد، ٢٠٠١) و بكري وجواد، ٢٠٠١ الهرب المرب المربة وحواد، ٢٠٠١ الهرب المربة والمربة والمرب

كما أن هناك اللوائح المستقلة وهي التي تتعدى تنفيذ القوانين إلى تنظيم بعض الأمور التي لم يتطرق إليها القانون، فتقترب وظيفتها من التشريع، وهذا النوع من اللوائح بمثابة تشريع ثانوي تقوم به السلطة التنفيذية من دون أن تشارك فيه السلطة التشريعية، وهي إما لوائح لتنظيم المصالح العمومية (لوائح تنظيم المرافق العامة) والتي تتولى تنظيم المرافق العامة وتنسيق سير العمل في المصالح والإدارة الحكومية، فكلما كانت هناك حاجة إلى مثل هذا النتظيم قامت بها السلطة الإدارية عن طريق هذا النوع هذه اللوائح من دون الحاجة إلى استصدارقانون من البرلمان، وتستمد السلطة المذكورة هذا الحق صراحة من الدستور، أما النوع الثاني فيسمى بلوائح ضبط إداري وهي تلك اللوائح التي تصدرها الإدارة بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة وهي الأمن العام والصحة العامة والكينة العامة فضلا عن الآداب العامة، وهي مهمة خطيرة وبالغة الأهمية؛ لتعلقها مباشرة بحياة الأفراد وتقييد حرياتهم؛ لأتها تتضمن أوامر ونواهي وتُقع العقوبات على مخالفيها، مثل لوائح المرور وحماية الأغذية والمشروبا والأعمال العامة، فضلا عن منع انتشار الأمراض والأوبئة. وهذا ما هو موجود في فرنسا لى وفق لمادة (٢١) من الدستور، أما في العراق لا تكون هذه اللوائح إلا بقانون استنادا إلى نص المادة (٢٥) من الدستور العراقي النافذ (راضي، ٢٠٠٩، ٢٠ - ٢١) .

أما اللوائح المستقلة في النظام القانوني في الأردن والتي تسمى بالأنظمة المستقلة، فهي تلك الأنظمة التي لا تتصل بأي قانون معمول به وهي لذلك تسمى بالأنظمة المستقلة أو القائمة بذاتها، وتتولى التشريع بصورة مبتدأة في موضوعات أو مسائل معينة وتصدر في مجالات محددة على سبيل الحصر بموجب نصوص الدستور الأردني النافذ وعليه لا يجوز تناول هذه الأنظمة أي أمر خلاف الأمور التي حددها الدستور، وطبقا لما قرره المجلس العالى لتفسير الدستور فإنّه لا يجوز للقانون

أيضا أن يتناول أمرا من الأمور التي أناط الدستور الأردني صلاحية تناولها بنظام مستقل من قبل السلطة التنفيذية على وفق المادة (٣٧) من الدستور وعلى وفق المادة (٣٧) منه حددت المسائل التي تعتبر لائحية بطبيعتها ويترتب على ذلك أن يصبح هذا المجال محرما على القانون (الشوبكي، ٣٠ - ٣٩).

ثانيا: مراحل التشريع:

ويقصد به التشريع العادي الذي تختص به السلطة التشريعية، ويحتاج سنّ التشريع إلى مراحل عديدة (سلطان، ٢٠٠٥، ١٥٥، والداودي، ٢٠٠٤، ١٠٩، وبكر، ٢٠١٤، ٦)، هي:

أ: مرحلة الاقتراح والتحضير:

تبدأ هذه المرحلة باقتراح مشروع القانون من قبل السلطة التنفيذية، أو من مجموعة من أعضاء البرلمان، على وفق المحدد في دستور أي دولة، ويعدّ من قبل الجهة المختصة بإعداد المشروع وصياغته، ومن ثمّ يقدّم إلى السلطة التشريعية لسنّه.

ب: مرحلة المناقشة والتصويت:

يناقش في هذه المرحلة مشروع القانون المقترح على وفق آليات معتمدة حول مناقشة والتصويت على المشاريع على وفق بنود الدستور في كل دولة، ومن ثمّ إقرارها، وعليه قد يقرّ بغالبية الأصوات أو بغالبية الثاثثين. هذا إنْ صُوِّتَ عليه وأُقِرّ، وإنْ لم يقرّ، فإنّه يُرجع إلى السلطة التنفيذية مع ذكر التحفظات حول المشروع لتعديلها واعادتها إلى البرلمان لمناقشتها ثانية؛ للوصول إلى الصيغة النهائية للقانون.

ج: مرحلة عدم اعتراض رئاسة الدولة على نصّ القانون المصوّت عليه في البرلمان:

إذ في حالة وجود أي تحفظ على مواد وبنود القانون يُعاد إلى البرلمان لدراسته مرة أخرى، فإنْ اتفق البرلمان على تعديل القانون، فعندها يرسل إلى رئاسة الجمهورية ثانية المصادقة عليه، وإنْ رُفض مرة ثانية فيكون مصير القانون في البرلمان حتميا، ويجري التصديق الأخير في هذه المرحلة على وفق سياقات زمنية متبعة ومُشار إليها في بنود الدستور، أو النظام الداخلي لبرلمان الدولة، وهذه العملية متبعة في العراق على وفق الدستور النافذ الحالي، وكذلك في دول أخرى، ويكون الدستور الحكم في مثل هذه الموضوعات.

د: مرحلة التصديق:

يرسل نصّ القانون الكامل المشرع في البرلمان في هذه المرحلة إلى رئاسة الدولة، - سواء كان رئيس الجمهورية أو ملكا أو أميرا - وبعد الموافقة عليه، يُصادق عليه ويكون نافذا .

ه: مرحلة النفاذ والنشر:

عند نشر نصّ القانون في الجريدة الرسمية المعتمدة في كل دولة، فإنّ نصوص القوانين عندها تصبح نافذة من تأريخ النشر، ويكتسب عنصر الإلزام من مصدره الرسمي بغية وصوله إلى علم الجميع، ووجوب الخضوع لأحكامه.

أما المرحلة الأخيرة فتكون من اختصاص السلطة التنفيذية، كون هذه المرحلة ليست من اختصاص السلطة التشريعية ولا تقوم بها .

والنشر هنا يكون لكافة أنواع التشريعات، سواء كانت التشريعات الأساسية أو العادية أو الفرعية على حد سواء . ويقصد برئيس الدولة أن يكون فعلا رئيسا للجمهورية أو ملكا أو سلطانا أو أميرا، وفي إقليم كوردستان العراق يتم بعد المصادقة من قبل برلمان الإقليم إلى رئيس الإقليم وبدوره إما أن يصادق عليه أو يرده إلى البرلمان وفي حالة المصادقة ينشر في جريدة الوقائع الكوردستانية .

وعملية النشر هي عملية مادية هدفها إحاطة جميع الأفراد في الدولة العلم بولادة القانون الجديد ونفاذه واحترامه؛ لأنّه إذا كان الإصدار لازما كشهادة لإثبات ميلاد القانون رسميا، إلا أنّه لا يكفي لإتمام نفاذه والعمل به ما لم يُنشر للجميع، ويحل التأريخ المحدد لنفاذه، فالعمل بالقواعد القانونية يقتضي عقلا وعدلا علم المخاطبين بوجودها ومضمونها كي يوجّهوا سلوكهم بمقتضاه.

الخاتمة

بعد أن بحثنا في مفهوم التشريع الذي يعد المصدر الأساسي للقانون والقواعد القانونية توصل البحث إلى النتائج الآتية:

- 1. يمتاز التشريع بأنه يصدر نتيجة لنشاط قوة عقلية مفكرة، فهو يمر على لجان ومجالس مخصصة إذ تبحث في مدى صلاحية التشريع المراد اصداره ومدى استجابته للظاهرة المراد سن تشريع من أمور الحياة الاجتماعية أو لمواجهة حدث معين .
 - ٢. يمتاز التشريع بسرعة انشاءه وتعديله والغائه .
- ٣. يمتاز التشريع في أغلب الأحوال بوضوح لا لبس فيه أو غموض في وثيقة رسمية مكتوبة لا تدع
 مجالا للشك حول إثبات وجود القاعدة القانونية أو تأريخ نشأتها أو نفاذها .
- يمتاز التشريع بالعمومية والتجريد في قواعده ليطبق على كل أجزاء الدولة إذا كانت دولة بسيطة،
 أو في أجزاء الأقاليم في حالة صدوره من الجهات المختصة في تلك الأقاليم إذا كانت الدولة مركبة أو إتحادية، كما هي الحال في إقليم كوردستان العراق على وفق الدستور العراقي النافذ لسنة (٢٠٠٥) .

- من عيوب التشريع الجمود في الصياغة، بمعنى أنّ قواعده توضع في عبارات محددة لا تتغير تلقائيا مع تغير احتياجات المجتمع.
- آ. لا يوجد تشريع كامل، فكل تشريع بحاجة إلى تغيير بشكل مستمر، فغالبا ما يعتور التشريعات نقص في حالات عدم مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع والتي تحتاج إلى مدة من الزمن للتغيير.
- انواع التشريع يمكن توزيعها إلى تشريعات أساسية كالدستور، أو تشريعات رئيسة كالقوانين والتشريعات الفرعية اللائحية كما هو النظام أو اللائحة .
- ٨. يمر التشريع بمراحل عدة للوصول إلى الغاية من تشريعه وهو نفاذه، وتكون الجهة المختصة بهذه المراحل السلطة التشريعية إذا كان قانونا، أو سلطة تنفيذية إذا كان نظاما أو لائحة، ويكون النفاذ بعد نشرها في الجريدة الرسمية في الدولة أو الإقليم.

وختاما بما أنّ التشريع من صنع البشر أي هو عمل إنساني لذلك لا يمكن أن يكون كاملا، فالكمال لله وحده سبحانه وتعالى، وعليه فإنّ أهمية التشريع تكمن في عدّه المصدر الرئيس والأساس للقانون والأنظمة واللوائح والقرارات الإدارية.

المصادر والمراجع

- ۱. بكر: عصمت عبدالمجيد، ٢٠١٤، مشكلات التشريع، (د، ط)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .
 - ٢. جواد: محمد علي، ٢٠١٠، القضاء الإداري، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد العراق.
 - ٣. الحلو: ماجد راغب، ٢٠١٠، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر.
 - ٤. الداودي: غالب علي، ٢٠٠٤، المدخل إلى علم القانون، ط٧، دار وائل، عمان الأردن.
 - ٥. راضي: مازن ليلو، ٢٠٠٩، القضاء الإداري، ط١، مطبعة جامعة دهوك، العراق.
- 7. سلطان: أنور، ٢٠٠٥، المبادئ القانونية العامة، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر
 - ٧. الشوبكي: عمر محمد، ٢٠٠١، القضاء الإداري، ط١، مطبعة الأرز، عمان الأردن.
- ٨. الشيخلي: عبدالقادر، ١٩٩٥، فن الصياغة القانونية، (تشريعا، فقها، قضاءا)، (د، ط)، دار الثقافة، عمان الأردن.

الدساتير والقوانين:

- ١. الدستور الأردني النافذ لسنة ١٩٥٢ المعدل .
 - ٢. دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٣. الدستور الفرنسي النافذ لسنة ١٩٥٨ المعدل .
- ٤. قانون النظام الداخلي لبرلمان إقليم كوردستان العراق (١) لسنة ١٩٩٢.
 - ٥. قانون مجلس شورى إقليم كوردستان العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .